أثر تداخل مسميات دلالة المفهوم في المسائل الأصولية
ـ دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي ـ

بقلم
د. سفيان وخام (*)

ملخص

عالجت في هذا البحث التداخل الحاصل بين مسميات دلالة المفهوم عند الأصوليين، سواء تعلق ذلك بتداخل مسمى دلالة المفهوم بغير جنسه، أو بتداخل مسماه بجنسه، فتناولت جميع ذلك تناولا مقارنا من جهات مختلفة، منها ما يتعلق بجهة حقيقة المفهوم، ومنها ما يتعلق بجهة التخصيص، ومنها ما يتعلق بالمفهوم من جهة أنواعه، على أنّني ذكرت عقب كل صورة من صور هذا التداخل ما ينتج عنه من آثار معنوية أو لفظية التي قد تتأثر بها بعض المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، المنطوق، التخصيص، الصفة، العدد، الغاية.

مقدمة

لا شك في أن دلالة المفهوم حظيت باعتناء كبير من قِبَل الأصوليين قديما وحديثا؛ لِما لذلك من أثرٍ جمٍّ في الأصول والفروع معاً، إلا أنه ثمّة جانب من الجوانب المتعلقة بهذه الدلالة نفسها يلفت النظر فيوجب الوقوف عنده، وهو ما يتعلق بتداخل مسميات دلالة المفهوم؛ ذلك أنه لا ريب في أن التحقيق في إثبات صدق حدّ هذه الدلالة على بعض الأفراد أو نفيه ذو أهمية بالغة، فإنه تعامل وفق ذلك تلك الأفراد معاملة المفهوم على القول بالإثبات، أو معاملة المنطوق على القول بالنفي؛ هذا من

(*) دكتوراه في أصول الفقه من جامعة وهران 1، ويعمل أستاذا متعاقدًا مع جامعة البليدة 2.
wakhamsofien@gmail.com
تاريخ الإرسال: 2019/09/18 تاريخ القبول: 2019/11/05

جهة، ومن جهة أخرى فإن التحرير في تعدّد مسمّيات المفهوم من عدمه لا يقلّ أهمية عن سابقه، لأنه على القول بالإثبات تتعدّد المفاهيم؛ فيجب عندئذ الترتيب بينها، وتقديم الأقوى عند التعارض، بخلاف القول بالنفي فإنه لا وجود للترتيب عندئذ.

من هنا يثور إشكال مفاده: ما هي صور التداخل الحاصلة بين مسميات دلالة المفهوم؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية، وللإجابة عن هذين التساؤلين فقد اعتمدت على المنهج المقارن كما هو موضّح في العنوان، على أنني أهدف من وراء هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف هي:

-تحرير محلّ النزاع في في محلّ نزاع المحالّ المتداخلة؛ وذلك بإثبات انفراد كل محلّ بأحكامه أو نفي ذلك.

-التحقيق في إثبات تعدّد المدارك من عدمه.

-النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية إثر معالجة التداخل المطروح.

أما عن الدراسات السابقة فإني لم أعثر على من تناول هذا الموضوع من جانب المنهج المقارن، وكذا من جهة الآثار المترتبة على ذلك، غير أنه مما يشار إليه أنه ثمّة رسالتان تقربان من موضوع البحث المطروح: الأولى: رسالة بعنوان "الفروق في أصول الفقه" للدكتور عبد اللطيف الحمد، وهي رسالة مقدّمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه، والثانية: رسالة بعنوان "الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين" للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز، وهي رسالة مقدمة إلى جامعة محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

وفي ما يخص الخطة التي سرت وفقها فهي كالآتي: قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول عنونته بعنوان "التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة حقيقته، وجهة التخصيص به"، وقد قسّمته إلى مطلبين: المطلب الأول عالجت فيه التداخل المتعلق

بالمفهوم من جهة حقيقته، وقد انطوى بدوره على فرعين: الفرع الأول عالجت فيه التداخل الحاصل بين "المفهوم" و"المنطوق غير الصريح"، أما الفرع الثاني فقد عالجت فيه التداخل الحاصل بين "مقتضى المفهوم" و"عموم المفهوم"، وفي ما يخص المطلب الثاني فقد تناولت فيه التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة التخصيص به، وقد اشتمل بدوره على فرعين: الفرع الأول بحثت فيه التداخل الحاصل بين "التخصيص بمفهوم المخالفة" و"ذكر بعض أفراد العام"، أما الفرع الثاني فبحثت فيه التداخل الحاصل بين "التخصيص بالصفة" و"مفهوم الصفة"، أما عن المبحث الثاني فقد جعلته لـ "التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة أنواعه"، أين قمت بتقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول عالجت فيه التداخل المتعلق بمفاهيم الصفة والعلة واللقب، والذي انقسم بدوره إلى فرعين: الفرع الأول ما يتعلق بالتداخل الحاصل بين "مفهوم الصفة" و"مفهوم اللقب"، أما الفرع الثاني فذكرت فيه التداخل الحاصل بين "مفهوم العلة" و"مفهوم الصفة"، وفي ما يخص المطلب الثاني فقد تناولت فيه التداخل المتعلق بمفاهيم العدد والمعدود والغاية، وقد اشتمل بدوره على فرعين: الفرع الأول عالجت فيه التداخل الحاصل بين "مفهوم العدد" و"مفهوم المعدود"، أما الفرع الثاني فقد عالجت فيه التداخل الحاصل بين "مفهوم الغاية" و"دخول ما بعد الغاية في ما قبلها"، وفي الأخير أعقبت البحث بخاتمة أعربت فيها عن أهم النتائج و التوصيات، وكذا عن آفاق البحث.

المبحث الأول

التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة حقيقته ومن جهة التخصيص به

المطلب الأول: التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة حقيقته

الفرع الأول: التداخل الحاصل بين "المفهوم" و"المنطوق غير الصريح"

الذي جرى عليه اصطلاح جمهور الأصوليين أن دلالات الألفاظ تنقسم إلى

منطوق ومفهوم، ثم إن المنطوق عندهم ينقسم إلى: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، بخلاف الأحناف فإن لهم تقسيم آخر، فالمراد بدلالة المنطوق غير الصريح هو:" دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى"[1]، وهو ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء.

دلالة الاقتضاء: هي" أن يدل اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا"[2]، مثاله ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]، فوقوع هذه الأشياء في الواقع أمر محسوس، فكان لا بد من اقتضاء محذوف ضرورة صدق كلامه عليه الصلاة والسلام.

دلالة الإشارة: هي" دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، لكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"[4]، مثاله قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى اليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله ءاياته للناس لعلّهم يتّقون**﴾ [البقرة: 187]، فإنه يدل على صحة صيام الجنب دلالة إشارة" للزومه للمقصود به من إباحة الجماع إلى آخر الليل، وإذا جامع في آخر الليل يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر ضرورة"[5].

دلالة الإيماء: وتسمى "دلالة التنبيه"، وهي" أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يوحي إلى أنه علة"[6]، مثاله قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما**

كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة:38] ؛ فلفظ السرقة المنطوق به في الآية ينبّهنا على أنه علة القطع.

هذه الأقسام على رأي كثير من الأصوليين من قبيل المفهوم؛ ذلك أنهم قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، فكل ما يُتلقَّى من صريح اللفظ هو المنطوق وما سواه مفهوم، وأَوَّل من أُثِر عنه زيادة قسم المنطوق غير الصريح هو ابن الحاجب[7]، على أنه اختلف الأصوليون من بعده وكذا الباحثون في مراده بإفراده للمنطوق غير الصريح بالذكر، هل يدل ذلك على أنه قسم ثالث عنده في مقابلة المنطوق والمفهوم، أو أنه قسم من أقسام المنطوق[8]؟، مع اتفاق الجميع على أن ابن الحاجب يرى أن المنطوق غير الصريح يباين المفهوم.

التداخل المطروح-على فرض تقسيم ابن الحاجب- هو أن ابن الحاجب جعل المنطوق غير الصريح سبيله ما كانت دلالته دلالة التزام، ومن المتفق عليه أن دلالة المفهوم هي دلالة التزام-عند القائلين بأن دلالته دلالة عقلية-، فهلّا رجع المفهوم إلى المنطوق غير الصريح ويبطل بذلك قسم المفهوم رأسا؟، أو يَرجع المنطوق غير الصريح إلى المفهوم؛ ويبطل بذلك قسم المنطوق غير الصريح، ويكون ابن الحاجب بذلك قد وافق من سبقه في القسمة الثنائية لدلالة اللفظ؟.

قد ينفصل ابن الحاجب عن هذا الإشكال بأن يَعُدّ "مفهوم الموافقة" من قبيل اللفظ لا الالتزام[9]؛ فلا يتعين في حقه التلازم السابق، ويبقى الإشكال مطروحا عنده في ما يتعلق بـ "مفهوم المخالفة" -أيضا- على رأي من أدرج "دلالة مفهوم الموافقة" ضمن دلالة التزام، فما الجواب عن ذلك؟.

تولّى العطار الجواب عن ذلك بقوله: "والفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم أنهما وإن اشتركا في أن كلًّا منهما حكم غير مذكور، إلا أن المفهوم ليس حكما

للمذكور ولا حالا من أحواله، بل هو حكم للمسكوت.....بخلاف المنطوق غير الصريح فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله"[10]، يمكن تطبيق هذا الكلام بالرجوع إلى الأمثلة المتقدمة.

-النظر في "رفع الخطأ والنسيان والاستكراه عن الأمّة" باعتبار تحقق هذه الأشياء في الخارج أو عدم تحققها، وما يشترط لصدق ذلك، هو نظر عن أحوال ما نطق به الحديث، بخلاف النظر في ارتفاع نقيض حكم تلك الأشياء- نحو: العمد والذكر والاختيار، بأن يقال: إن الحديث دل على عدم رفع هذه الأشياء عن طريق المفهوم- أين نلحظ فيه أن المفهوم تعلق بالمسكوت عنه، وهذا بخلاف الاقتضاء فهو يُبحث فيه عن حال من أحوال المنطوق.

-والأمر نفسه بالنسبة لآية الرفث، فدلالتها على صحة صيام الجنب هو استدلال على حال من أحوال الجماع الذي يسبق طلوع الفجر بهُنَيهة، بخلاف الاستدلال بالآية على حل الجماع أثناء النهار فهو استدلال من طريق المفهوم لتعلقه بمسكوت عنه.

-أما الاستدلال بإيماء آية السرقة على أنها علة القطع، هو في حقيقة الأمر حكم يتعلق بمحل النطق الذي هو حال من أحوال المنطوق، بخلاف الاستدلال بالآية الكريمة على رفع حكم القطع عن غير السارق فهو من طريق المفهوم لتعلقه بالمسكوت عنه.

هذا التحرير يرشدنا إلى نتيجة مهمة وهي أنه قد يتوارد على المنطوق أمران متغايران :"أحدهما: المفهوم-و هو لازم للمنطوق-، ثانيهما: ما يَتْبع المنطوق، وهو ما عبَّر عنه ابن الحاجب بـ "المنطوق غير الصريح"، وهذا عند التحقيق ليس مسمًى زائدا عن أقسام الدلالات، وإنما يندرج ضمن المنطوق لا المفهوم -على الراجح-، ووجه وصفه بأنه غير صريح هو لسبق مقصود المتكلم إلى ما هو صريح وتأخُّرِ قصد غير

الصريح، فالكل مقصودٌ غير أن قصد غير الصريح هو قصد ثان لذا وُصِف بالتبعي، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأنه لا يوجد منطوق غير صحيح مفردا؛ بل لابد أن يعقبه منطوق صريح، وإذا ثبت أن كل منطوق له مفهوم، وكل منطوق غير صريح لابد له من منطوق صريح، فإنه لا يوجد منطوق غير صريح إلا ومعه مفهوم.

يتفرّع على هذا التقرير جملة من الآثار المعنوية هي كالآتي:

1 ـ أن "المنطوق غير الصريح" على الراجح من أقسام المنطوق، وفي مقابله أنه من قبيل المفهوم.

2 ـ قد يوجد "المفهوم" دون وجود "المنطوق غير الصريح"، بخلاف هذا الأخير فإن وجوده يدل على وجود المفهوم.

3 ـ عند حصول التعارض يقدّم "المنطوق غير الصريح" على "المفهوم" على الراجح، وعلى القول المقابل فإن الترجيح بين المنطوق غير الصريح والمفهوم يخضع لمرجّح خارجي.

الفرع الثاني: التداخل الحاصل بين "مقتضى المفهوم" و"عموم المفهوم"

القائلون بحجّية المفهوم اختلفوا في عمومه على قولين:

القول الأول: أن المفهوم له عموم، قال به أكثر الأصوليين، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور(11).

القول الثاني: أن المفهوم ليس له عموم، قال به الباقلاني والغزالي وابن دقيق العيد، واختاره أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل وابن قدامة(12).

أما ما يتعلق بمقتضى المفهوم "فالمراد به أن حكم المفهوم يشمل جميع صوره، وهو محل اتفاق"(13)، فوجوب الزكاة في الغنم السائمة-مثلا- يدل بمفهومه على نفي وجوبها عن المعلوفة، ومقتضى هذا المفهوم أن يكون النفي شاملا لجميع صور

المعلوفة، ومن تلك الصور أن تكون نفقة العَلَف على صاحبها أو غيره، وقد يكون العلف مباحا أو غير مباح، فجميع هذه الصور لا يشملها حكم الزكاة .

التداخل الحاصل في هذا الموضع هو أنه إذا ثبت الاتفاق على شمول حكم المفهوم لجميع صوره، كيف حصل الخلاف بين الأصوليين في "عموم المفهوم"، فقد" قال الآمدي والرازي: الخلاف في المفهوم حجة له عموم لا يتحقق، لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام في سوى المنطوق ولا يختلفون فيه"[14]، وهذا ما أدّى بجماعة من أهل الأصول إلى أن يوافقوا الآمدي والرازي في كون الخلاف في "عموم المفهوم" لفظي؛ منهم: ابن الحاجب والإيجي والتفتازاني وابن السبكي والبناني والعبادي[15]، ووجّهوا ذلك بأنه: "إن فُرِض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو لا فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر... وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولا فالحق النفي"[16].

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ بأن لفظية الخلاف هي من جهة شمول حكم المفهوم لجميع صوره، وهو محل اتفاق كما تقدم -سوى ما ذكره عبد الكريم النملة من أن القائلين بمعنوية الخلاف "يقولون: أن الحكم يثبت في صورة واحدة مخالفة للمنطوق فقط"[17]، وهذا لا وجه له كما سيأتي ذكره في أثر الخلاف-، غير أن شمول هذا الحكم هل هو من طريق اللفظ أو المعنى؟ هذا ما يعبَّر عنه بـ "عموم المفهوم"، والأول هو المعبر عنه بـ "مقتضى المفهوم".

إذن المسألتان متباينتان: إحداهما محل وفاق؛ وهي كون المفهوم يشمل جميع صوره، وهذه مسألة "مقتضى المفهوم"، والثانية: أن شمول حكم المفهوم لجميع صوره هل هو من طريق اللفظ أو المعنى؟: فيه خلاف، وهي مسألة "عموم المفهوم".

من الآثار التي تتفرّع على هذا التحرير ما يلي:

1ـ نفي التلازم بين المسألتين، فلا يلزم من نفى" عموم المفهوم" أن يكون قائلا بأن" مقتضى المفهوم" يتعلق بصورة واحدة مخالفة للمنطوق فقط كما فهمه عبد الكريم النملة مستندا في ذلك إلى وقوع الخلاف في بعض الفروع الفقهية، ومثّل له بحديث" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[18]، فمما ذكره في ذلك :"...أما إذا قلنا: أن المفهوم لا عموم له، فإن الحديث لا يقتضي النجاسة في هذه الصورة"[19]، والتخريج الذي ذكره هو تخريج ابن دقيق العيد[20]، وهو تخريج لا يستقيم لما تقدم ذكره من الاتفاق على أن "مقتضى المفهوم" هو شمول الحكم لجميع صوره، فالتخريج المذكور لا يصح.

2 ـ رفع التناقض عن كلام الغزالي ومن وافقه في قولهم بحجّية المفهوم من جهة، وإنكارهم دعوى العموم فيه من جهة أخرى، بأن يُحمل إنكارهم على أن العموم لم يثبت من المنطوق به، وإنما ثبت من طريق العرف أو العقل.

المطلب الثاني: التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة التخصيص

الفرع الأول: التداخل الحاصل بين "التخصيص بمفهوم المخالفة" و"ذكر بعض أفراد العام"

اختلف الأصوليون في التخصيص بمفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: أن "مفهوم المخالفة" لا يخصص العموم، ذهب إلى هذا جمهور المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[21].

القول الثاني: أن "مفهوم المخالفة" يخصص العموم، ذهب إلى هذا جمهور الحنابلة، ونُسِب إلى جمهور الأصوليين، ونفى الآمدي الخلاف في جوازه[22].

أما مسألة "ذكر بعض أفراد العام" فيُراد بها أن يحكم على العام بحكم ما، ثم يَرِد نص آخر يُحكم فيه على بعض أفراد ذلك العام بنفس الحكم السابق، وقد اختلف أهل

الأصول في عدِّ هذا من مخصصات العموم على قولين:

القول الأول: أن "ذكر بعض أفراد العام" لا يخصص العموم، ذهب إلى هذا الجمهور[23].

القول الثاني: أن "ذكر بعض أفراد العام" يخصص العموم، هو المنسوب لأبي ثور[24].

التداخل الحاصل بين المسألتين هو أن المفهوم المتمثل في المسكوت عنه يماثل بعض أفراد العام التي لم يتم ذكرها مع البعض المذكور من أفراد العام، فيشترك الأمران في أن كلًّا منهما مسكوت عنه، مثال ذلك: هو أنه ورد عن الشارع الأمر بوجوب الزكاة في الشياه[25]، وورد عنه تعليق ذلك الحكم بالسائمة[26]، فهل يكون إخراج المعلوفة من عموم الحديث الأول مستنِدا إلى أن السَّوم المذكور في الحديث الثاني هو بعض أفراد عموم الحديث الأول، فهو يرشدنا بدوره إلى أن المقصود بالعموم هو بعض أفراده؛ وهي المتصفة بصفة السوم، أو يكون إخراجها مستندا إلى مفهوم السوم في الحديث الثاني، فيدل ذلك على إخراج المعلوفة من عموم الحديث الأول، وهذا إخراجٌ من طريق المفهوم، أعرب القرافي عن هذا التداخل بقوله:" ...بل هذا-يعني: التمثيل السابق-يرجع إلى قاعدة أخرى وهي تخصيص العموم بذكر بعضه... أو من قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم الحاصل من قيد السوم"[27].

هذا التداخل بعينه أوقع بعضهم في ما ظاهره التناقض، قال ابن اللحام:" قال بعض أصحابنا: أن العام إذا خفت بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟، اختلف أصحابنا في ذلك، الأكثرون أنه لا تخصيص، ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه، قال أبو البركات: وهذا النقل ليس بسديد وهو يناقض قول الأصحاب : أن المفهوم يخص العموم"[28].

اختلف الأصوليون في الجواب عن أصل الإشكال على رأيين:

الرأي الأول: أن مسألة "ذكر بعض أفراد العام" تتعلق بما كان مفهومه مفهوم لقب، وتنفرد مسألة "التخصيص بمفهوم المخالفة" بما عداه من المفاهيم، دليل هذا الرأي ما علّل به الجمهور في الرد على أبي ثور بأن ما قال به هو من قبيل مفهوم اللقب[29]، قال الآمدي: "فإن قيل، فقد اخترتم أن المفهوم يكون مخصصا للعموم عند القائل به، وتخصيص جلد الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم على ما سوى الشاة من جلود باقي الحيوانات فكان مخصصا للعموم الوارد .....ومن قال بالمفهوم المخصص للعموم إنما قال به في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة المشتقة"[30]، وقال ابن السبكي: "وأبو ثور ومتابعون قالوا مفهوم تخصيص الفرد بالذكر كما في: "دباغها طهورها" نفي الحكم عن المخالف...إنما يخصص العموم من المفاهيم ما تقوم به الحجة، فأما "مفهوم اللقب" كالشاة فإنه مردود"[31].

يعترض على هذا بأنه يلزم منه نصب الخلاف مع القائلين بحجية مفهوم اللقب "كأحمد وأكثر أصحابه، ومالك وداو والصيرفي والدقاق وابن فورك وابن خويز منداد وابن القصار"[32]، إلا أن هذا لم يحصل، والواقع من صنيع الأصوليين نصب الخلاف مع أبي ثور، وهذا ما يدل على ضعف هذا الرأي.

الرأي الثاني: أن مسألة "ذكر بعض أفراد العام " تتعلق بمفهوم المخالفة الذي لا يُعمل به، كأن يكون لقبا أو خرج قيده جريا على الغالب أو السؤال أو الخوف أو غير ذلك من الشروط التي شرط الأصوليون انتفاءها للقول بحجية هذ المفهوم ومع وجودها ينتفي القول به، وعلى هذا تختص مسألة " التخصيص بمفهوم المخالفة" بالمفهوم الذي هو حجة، وهذا صنيع أبي الطيب الطبري وابن دقيق العيد والقفال الشاشي والقاضي عبد الوهاب والتفتازاني والعبادي[33].

لكنه يرد على هذا إشكال مفاده: أنه إذا ثبت عدم العمل بمفهوم المخالفة لِفَقد شرط من شروط العمل به، كيف يُختلَف في التخصيص به باعتباره فردا من أفراد العام!؟.

قد يجاب عنه بأن القائل بتخصيص العام بذكر بعضه لم يُرَد به التخصيص المعروف "ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويُجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد"(34)، يشهد لهذا التوجيه أنه لا تلازم بين نفي الحجّيّة ونفي القرينة، فربّ شيء ليس بحجة في نفسه إلا أنه يصلح كقرينة ترشد إلى المطلوب.

الذي يظهر أن هذا الرأي هو الأرجح، على أن المقصود "بذكر أفراد العام" ما يَجعل المراد من العام هو العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص، بخلاف المخصوص بمفهوم المخالفة فهو يبيِّن أن العام المخصَّص-بالفتح- هو العام المخصوص لا العام المراد به الخصوص، وعليه يمكن توارد هذين الأمرين على المحل الواحد فيعامله بعضهم معاملة العام المخصوص، ويعامله آخرون معاملة العام المراد به الخصوص، مع ملاحظة وجوب تقييد هذا الرأي بأنه يتعلق بمفهوم اللقب الذي ورد في خطاب آخر غير الخطاب الذي تعلق به العموم، وأنه لا يشمل جميع الشرائط التي يكون وجودها مانعا من العمل بمفهوم المخالفة؛ لأن جميعها يتعلق بالمفهوم الوارد في نص واحد.

إذن يمكن القول بأن هذا الترجيح هو عبارة عن قول ثالث في المسألة يعتمد على تعلق المفهوم بنص آخر؛ وأن يكون لقبا حتى يتحقق فيه مفهوم القرينة، لأن أغلب القرائن تكون خارجية.

إذا ثبت هذا فإن النسبة الموجودة بين المسألتين هي نسبة التباين، ولا تداخل بينهما،

ويتفرّع على هذا عدد من الآثار المعنوية هي:

1 ـ تعدّد المسائل الأصولية، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2 ـ على الراجح يكون نصب الخلاف في مسألة" ذكر بعض أفراد العام" لا يتعلق بمن نفى حجّيّة مفهوم المخالفة أو أثبته، وعلى القول المرجوح-المتمثل في الرأي الأول-تكون لمسألة "ذكر بعض أفراد العام" صلة وثيقة بحجّيّة مفهوم المخالفة.

3 ـ إعادة النظر في تعليل الجمهور في اعتراضهم على أبي ثور، فإن ما استَند إليه ليس قولا منه بمفهوم اللقب؛ بل لفقد مفهوم المخالفة شرطا من شروط العمل به، وعلى القول المرجوح يتم لهم ذلك.

4 ـ على الراجح فإن مسألة "ذكر بعض أفراد العام" تتعلق بالعام الذي أريد به الخصوص، بينما تتعلق مسألة " التخصيص بمفهوم المخالفة" بالعام المخصوص، ويتفرع على هذا جميع الآثار التي تتفرّع على الفرق بين "العام المراد به الخصوص" و" العام المخصوص".

الفرع الثاني: التداخل الحاصل بين "التخصيص بالصفة" و"مفهوم الصفة"

"التخصيص بالصفة" قال به جميع من أثبت صيغ العموم وقال بجواز تخصيص العام، وقد يُطلق عليه مصطلح "التقييد بالصفة"؛ كما هو الحال في كلام الشيرازي في قوله -مثلا-:"... وأما الدليل المتصل فهو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة"[35]، وكما وقع -أيضا- في الترجمة التي عقدها ابن السمعاني بعنوان: "تخصيص العموم بالتقييد"[36]، وقصد به التخصيص بالصفة.

أما "مفهوم الصفة" فهو نوع من أنواع المخالفة، والذي يقصد به "إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت"[37]، نحو قول القائل-مثلا-: أكرم الطلبة الناجحين،

فمفهومه نفي إكرام من لم يتصف بصفة النجاح، وقد اختلف الأصوليون في حجّيّته على أقوال ؛ أهمها:

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة، قال به مالك والشافعي وأحمد وأكثر أتباعهما، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ووافقهم على ذلك أبو عبيد و جماعة من أهل العربية(38).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، قال به الحنفية وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني وبعض الشافعية كالرازي وابن سريج والآمدي، وأكثر المعتزلة، وجماعة من أهل العربية كالأخفش وابن جني وابن فارس(39).

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أنه كيف اعتد الأصوليون بالصفة في ما يتعلق بالتخصيص وجعلوها من المخصصات، واختلفوا في الاعتداد بها في ما يتعلق بالمفهوم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدهم يمثلون للتخصيص بالصفة ومفهوم الصفة-غالبا- بنفس الأمثلة، وأشهر الأمثلة في ذلك مسألة تقييد وجوب الزكاة في الماشية بالسوم، فعبارة "في سائمة الغنم الزكاة" فيها قصر وجوب الزكاة على السائمة؛ وهذا تخصيص بالصفة، فتقدير المعنى: أن الزكاة تجب في السائمة؛ كما أن فيها نفي الزكاة عن غير السائمة، لأن وجوبها في السائمة يفهم منه انتفاء وجوبها عند انتفاء الوصف، فالإشكال هو أنه كيف قال العلماء بوجوب الزكاة في السائمة مستندين إلى الصفة، واختلفوا في انتفائها عما عداها مع وجود الصفة؛ ذلك أن قولنا: في سائمة الغنم زكاة، يفهم منه أمران:" أحدهما وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة"(40).

الجواب عن ذلك: هو أن التخصيص بالصفة من باب المنطوق؛ لأن الصفة ملفوظ بها في التركيب، وعلى هذا تعمل في ما وُظِّفت فيه قولا واحداً، ومعلوم أن وظيفتها هنا

التقليل أو الاقتصار؛ وهو المعبَّر عنه بالتخصيص، بخلاف المسكوت عنه المتعلق بنقيض الصفة فليس منطوقا به، لكن استفادة حكمه هل هو من طريق العقل أو من طريق اللفظ؟: قولان لأهل الأصول[41]، فعلى القول الثاني ينبغي معاملة الصفة في الموضعين معاملة واحدة لأن الغرض أنهما لفظيان، وعلى القول الأول لا تثبت الملازمة، ذلك أنه لا يلزم من خصّص بالصفة أن يُثبِت الحكم لمفهومها لاختلاف السبب، فسبب ثبوت الحكم في التخصيص لفظي، وفي المفهوم عقلي.

إذن فقولهم: "في سائمة الغنم زكاة" فيه أمران: أحدهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، إنما يجري على القول بأن دلالة المفهوم مستفادة من اللفظ، ولا يجري على القول المقابل له.

وبهذا التقرير يتبين بأنه لا تناقض بين اتفاق الأصوليين على العمل بالتخصيص بالصفة، وبين اختلافهم في العمل بمفهومها، لرجوع الأول إلى العمل بالمنطوق، أما خلافهم في الثاني فهو بناءا على خلافهم في دلالة المفهوم هل هي من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟.

يتفرّع على هذا التقرير أثران معنويان يتمثلان في:

1ـ أن التخصيص بالصفة يتعلق بالمنطوق به قولا واحدا، وفي تعلقه بالمسكوت عنه قولان مُخرَّجان على دلالة المفهوم هل هي لفظية أو معنوية؟، فمن قال بالأول لزمه العمل بمفهوم الصفة على النحو الذي عمل به في التخصيص بها، وعلى الثاني لا يلزم القول بذلك؛ فقد يكون وقد لا يكون، والمعوَّل عليه في ذلك هو المدارك الخارجية.

2 ـ توجيه كلام من نفى حجّيّة مفهوم الصفة وعمل بالتخصيص بالصفة، بأن يكون مدركه في ذلك أن دلالة المفهوم عنده دلالة عقلية وليست لفظية.

المبحث الثاني

التداخل المتعلق بالمفهوم من جهة أنواعه

المطلب الأول: التداخل المتعلق بجهة مفاهيم الصفة والعلة واللقب

الفرع الأول: التداخل الحاصل بين "مفهوم الصفة" و"مفهوم اللقب"

"الصفة" في اصطلاح الأصوليين غير الصفة في اصطلاح النحويين؛ قال الشوكاني:" المراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرّد النعت المذكور في علم البيان، فالصفة المعنوية هي التي تفيد تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية"[42].

من المفاهيم المتعلقة بالصفة ما يسمى بـ "مفهوم الصفة" و الذي يراد به" أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة"[43]، أين اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على قولين:

القول الأول: أنه حجة، ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أصحابهم، وأبو عبيدة معمر بن المثنى من علماء العربية، وهو اختيار أبو الحسن الأشعري[44].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والباقلاني والقفال الشاشي و إمام الحرمين والغزالي[45].

أما "اللقب" فالمراد به عند أرباب الأصول "اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسما وعلماً على الذات المستند إليها الحكم المذكور فيها"[46]، فعلى هذا المعنى يكون أعم من اللقب عند النحاة، فهو شامل للقب والاسم والكنية.

يتعلق باللقب في هذا الموضع ما يُعرف بـ "مفهوم اللقب"، ويراد به "تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات[47]، وقد يعبَّر عنه-أيضا- بـ "مفهوم الاسم"، وقد اختُلِف في الاحتجاج به على أقوال؛ أهمها:

القول الأول: أن "مفهوم اللقب" ليس بحجة، هو قول جمهور الأصوليين[48].

القول الثاني: أنه حجة، هو قول داود الظاهري، وابن خويز منداد وابن القصار من المالكية، والصيرفي والدقاق وابن فورك من الشافعية، ونسبه المرداوي إلى مالك، وأحمد وأكثر أصحابه[49].

اتفق الأصوليون على نفي هذا التداخل وقالوا بالفرق بين الأمرين، وضابطه يرجع إلى أن الصفة لا يختل الكلام بإسقاطها منه، بخلاف اللقب فهو صفة مجردة يختل الكلام بإسقاطها منه، لذا حُمِلت فائدة اللقب على تصحيح الكلام فلا يكون له دلالة على ما دونه، بخلاف الصفة فإذا ثبت أنه لا يختل الكلام بدونها لا بد وأن يكون لها فائدة أخرى، وأظهر تلك الفوائد هو التخصيص، وهذا هو السر في ضعف الخلاف في التخصيص بمفهوم اللقب مقارنة بالخلاف الحاصل في مفهوم الصفة.

هذا الوجه من الفرق صرّح به جماعة من الأصوليين كالأصفهاني وابن السبكي والزركشي والبابرتي[50]، ومقتضاه أن "اللقب" هو العلم، سواء كان العلم اسما أو كنية أو لقبا أو اسما جامدا كأسماء الأجناس وأسماء الجموع، ويشترط فيه أن لا يكون تابعا لاسم آخر، بخلاف الصفة فالأصل فيها أن تكون تابعة لاسم عام، وثمة حالة مترددة بين هذين المفهومين اختلف الأصوليون إلى أيِّهما ترجع يأتي ذكرها قريبا[51]، كما نفهم منه أن اللقب لا يكون فُضْلة في الكلام، بل لابد أن يكون أحد ركني التركيب إما مسندا أو مسندا إليه، وأن الصفة لا تكون إلا فضلة في الكلام بمعنى أن تكون تابعة لاسم عام.

إذا تقرر هذا فالنسبة الموجودة بين "مفهوم الصفة" و"مفهوم اللقب" هي نسبة التباين ولا تداخل بينهما، وينجم عن هذا جملة من الآثار المعنوية تتمثل في:

1ـ تعدّد أنواع مفاهيم المخالفة، ويتفرع على هذا انفراد كل مفهوم بأحكامه من

حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2ـ ضعف قول من قال بقياس "مفهوم الصفة" على "مفهوم اللقب" في عدم الحجّيّة، لوجود الفرق بينهما.

3ـ ما يتعلق بالتعارض والترجيح، فيقدَّم "مفهوم الصفة" على "مفهوم اللقب" عند التعارض؛ لكون حجّيّة هذا الأخير أضعف من سابقه.

4ـ إذا تجردت الصفة عن ذكر الموصوف العام اخْتُلف في إلحاقها باللقب أو إبقائها على بابها من الصفة، والموضع موضع تأمل.

الفرع الثاني: التداخل الحاصل بين "مفهوم العلة" و"مفهوم الصفة"

مفهوم العلة عند أرباب الأصول يراد به " دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة"[52].

بالرجوع إلى تقسيم الأصوليين لمفهوم المخالفة نجدهم يتفقون في ذكر أقسام أربعة هي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، أما ما زاد على ذلك من الأقسام التي أوصلها بعضهم إلى عشرة أقسام[53] هل تعدُّ أقساما مستقلة بنفسها، أو أنها مندرجة ضمن الأقسام المتقدمة، أو أنها خارجة عن المفهوم رأسا؟: فيه خلاف، ومن تلكم الأقسام ما يتعلق بـ "مفهوم العلة" فهل يعد قسما من أقسام مفهوم الصفة، أو أنه قسيم له، أو ثمة أمر آخر؟، فقول القائل: "حُرِّمت الخمر لإسكارها"، هل يكون انتفاء الحرمة عن ما دون الخمر استنادا لمفهوم علة الإسكار المنتفي عن غيرها، أو أن الإسكار وصف اقتضى نفي التحريم عن المحل الذي ينتفي عنه، أو يقال بأن انتفاء التحريم هو لانتفاء العلة وليس ذلك من المفهوم في شيء؟، بكل احتمال من هذه الاحتمالات أخذ جماعة من أهل العلم :

القول الأول: أن "مفهوم العلة" قياس شرعي وليس من قبيل المفهوم، نسبه

الشنقيطي إلى الأكثرين[54].

القول الثاني: أن "مفهوم العلة" قسم من أقسام " مفهوم الصفة"؛ لأن الصفة قد تكون علة وقد لا تكون، صرّح بهذا كلٌّ من القرافي والزركشي والفتوحي والعراقي والمرداوي والشوكاني والشنقيطي، ونسبه العلوي لابن غازي، وهو ما ذهب إليه المحلاوي[55] .

القول الثالث: أن "مفهوم العلة" قسيم "لمفهوم الصفة"، نُسِب هذا القول لبعض الأصوليين[56].

الذي يظهر في الفرق بين المفهومين أنه يرجع إلى اختلاف التعلق، فإذا تعلق الأمر بكلام الناس فليس ثمة ما يسمى بمفهوم العلة، لأن اللغة لا تثبت بالقياس-على الصحيح-، وعلى هذا فجميع ما قيل فيه بأنه مفهوم علة هو في الحقيقة مفهوم صفة، وعلى هذا المعنى يُحمل تصرف من أدرج "مفهوم العلة" ضمن "مفهوم الصفة" كما حكاه المحلاوي[57]، لكن لا على وجه العموم والخصوص بل على الوجه المتقدم، على أنه لا وجود للعلة وأن الجميع من قبيل الصفة.

أما إذا تعلق الأمر بكلام الشارع فالصحيح أن ما قيل بأنه من قبيل "مفهوم العلة" يرجع إلى القياس الشرعي، لأن تعلق العلة بالمعلول أقوى من تعلق المفهوم بالمنطوق، يظهر جلاء ذلك من خلال اتفاق جلِّ من خالف في حجّيّة المفهوم على العمل بالقياس، وليس ذلك إلا لشدة تعلق العلة بالمعلول في مقابلة تعلق المفهوم بالمنطوق.

إذا تقرر هذا فالراجح أنه لا وجود لـ "مفهوم العلة "في كلام الناس وكلام الشارع على السواء، لرجوعه في الأول إلى مفهوم الصفة، ورجوعه في الثاني إلى القياس الشرعي.

أثمر الخلاف في تداخل هذين المفهومين جملة من الآثار المعنوية هي:

1ـ تعدّد أقسام مفاهيم المخالفة، فمن جعل "مفهوم العلة" قسيما "لمفهوم الصفة" تعدّدت عنده مفاهيم المخالفة، ومن جعل النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص لم تتعدّد عنده المفاهيم، وعلى القول الراجح ليس ثمّة تعدّد للمفاهيم؛ لأنه إما أن يندرج "مفهوم العلة" ضمن "مفهوم الصفة" إذا تعلق ذلك بكلام الناس، وإما أن لا يندرج ضمن "مفاهيم المخالفة" رأسا إذا تعلق ذلك بكلام الشارع؛ لاندراجه حينئذ ضمن القياس الشرعي.

2ـ على القول بتباين المفهومين يقدّم "مفهوم العلة" على "مفهوم الصفة"[58] إذا عاملنا الأول معاملة المفهوم، وإذا عاملناه معاملة القياس-كما هو الراجح- يقدّم "مفهوم الصفة" على "مفهوم العلة" على القول بأن المفهوم مستفاد من اللفظ، أما على القول بأنه مستفاد من المعقول يتعارض المفهومان.

3ـ في نصب الخلاف حول حجّيّة "مفهوم العلة": فعلى القول بأنه قسم من أقسام المفاهيم -سواء على اعتباره قسما من أقسام "مفهوم الصفة" أو قسيما له-يكون الخلاف بين القائلين بحجّيّة المفهوم على وجه العموم، أما على القول بأنه قياس شرعي فإن الخلاف فيه ينتصب مع منكري القياس.

4ـ على القول بتباين المفهومين لا يلزم منه إبطال حجّيّة أحدهما إبطال حجّيّة الآخر، كما أنه لا يلزم من إثبات حجّيّة أحدهما إثبات حجّيّة الآخر؛ لأن الفرض أنهما متباينان.

المطلب الثاني: التداخل المتعلق بجهة مفاهيم العدد والمعدود والغاية

الفرع الأول: التداخل الحاصل بين "مفهوم العدد" و"مفهوم المعدود"

يقصد بمفهوم العدد" تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا"[59]، ومن جملة ما يمثّل به الأصوليون لهذا قوله

سبحانه: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولائك هم الفاسقون**﴾ [النور:4]، حيث أنه "دال بمنطوقة على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عنها"(60)، وقد اختلف الأصوليون في حجّيّة هذا النوع من المفاهيم على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وبه قال الجمهور(61).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، هو قول الأحناف وأكثر الشافعية، وإليه ذهب المعتزلة والأشعرية(62).

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أن مفهوم العدد هل هو مقصور فقط على اسم العدد نفسه، أو أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك ما إذا ذُكِر المعدود دون التصريح باسم العدد، نحو قوله عليه الصلاة والسلام:" لا تحرم المصة والمصتان"(63)، وما روي عنه -أيضا- عليه السلام أنه قال :" أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان"(64)، فإننا نلحظ في هذين النصين أنه ورد فيهما ذكر المعدود دون التصريح باسم العدد، فهل يلحق هذا "بمفهوم العدد"؟ .

الذي يظهر من خلال استقراء الأمثلة التي قدّمها أكثر الأصوليين لمفهوم العدد أن مسمى هذا الأخير يقتصر على العدد الخاص دون المعدود، وقد يستدل على هذا بأن تغاير مصطلحي "العدد" و"المعدود" يدل على تغاير مسمّاهما، خاصة وأننا نلحظ أن قاعدة المفهوم ترتبط أساسا بالتعبير الموظَّف في التركيب المنطوق به، ولا شك أن التعبير بلفظة "اثنان"-مثلا- ليس هو نفس تعبير "مصتان"، ومما يقوي هذا الاستدلال أن الأصوليين استثنوا من محل الخلاف في "مفهوم العدد" ما قُصِد به التكثير، فإنه ليس حجة اتفاقا، ومعلوم أن علة التكثير والمبالغة توجد في اسم العدد لا المعدود.

إذن الذي ينبغي أن يقال أن "مفهوم العدد" يغاير "مفهوم المعدود"، غير أن الذي اعتمده تقي الدين ابن السبكي هو إلحاق العدد بالصفة، وإلحاق المعدود باللقب، فقد قال: "... وذلك لأن العدد شبه الصفة، لأن قولك: في خمس من الإبل في قوة قولك: في إبل خمس، تجعل الخمسة صفة الإبل، وهي إحدى صفتي الذات، لأن الإبل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر، فلما قيدت وجوب الشاة بالخمس فُهِم أن غيرها بخلافها، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب"(65).

إذا ثبت هذا فإنه على كل تقدير تكون النسبة الموجودة بين "مفهوم العدد" و"مفهوم المعدود" هي نسبة التباين، ويكون بذلك أثر الفرق معنوي؛ يتمثل في:

1 ـ أن الخلاف في حجّيّة المفهومَين ليس على حد سواء، فهو يشتد في "مفهوم العدد" لشبهه بمفهوم الصفة، ويضعف القول به في " مفهوم المعدود" لرجوعه إلى اللقب.

2 ـ يتفرع على ما قبله، وهو أنه يقدم "مفهوم العدد" على "مفهوم المعدود" عند التعارض.

3 ـ إعادة النظر في تمثيل بعض الأصوليين "لمفهوم العدد" بما يدل على "مفهوم المعدود" نحو تمثيل ابن التلمساني بحديث "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" (66)، والصحيح أنه من قبيل "مفهوم اللقب".

الفرع الثاني: التداخل الحاصل بين "مفهوم الغاية" و"دخول ما بعد الغاية في ما قبلها"

"مفهوم الغاية" نوع من أنواع مفاهيم المخالفة، والذي يُعْرَف بأنه: "قيد الحكم بـ: إلى أو حتى، وغاية الشيء آخره"(67)، من أمثلة هذا المفهوم قوله تعالى : ﴿**وكلوا**

واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى اليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله ءاياته للناس لعلّهم يتّقون﴾ [البقرة:187] ، "فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب"(68).

اختلف الأصوليون في حجّيّة هذا المفهوم على قولين:

القول الأول: أنه حجة، هو قول الجمهور، وبعض من لم يقل بمفهوم الشرط كالباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري(69).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، هو قول أكثر الحنفية، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة(70).

أما مسألة "دخول ما بعد الغاية في ما قبلها" فيراد بها أن الإتيان بأداة الغاية في الكلام هل يدل على ثبوت الحكم في ما قبل الغاية فقط، أو يدل على ثبوت الحكم فيه وارتفاعه عن نقيضه، أو أن ما بعد الغاية داخل مع ما قبلها في الحكم، أو ثمة تفصيل؟: فيه أقوال؛ أهمها:

القول الأول : أن ما بعد الغاية لا يدخل في ما قبلها، بل تدل الغاية على خروجه عنه، نسبه الإسنوي إلى الشافعي والجمهور(71).

القول الثاني: أن ما بعد الغاية داخل في ما قبلها، هو قول بعض العلماء(72).

القول الثالث: إن كان ما بعد الغاية من جنس المحدود اندرج وإلا فلا، هو قول بعض أهل العلم كأبي بكر بن عبد العزيز الحنبلي(73).

التداخل الذي يحصل بين "مفهوم الغاية" ومسألة "دخول ما بعد الغاية في ما قبلها" أن المقصود بمفهوم الغاية هو البحث عن حكم المسكوت عنه الذي هو نقيض

ما نطقت به الغاية، ولهذا يكون فيما بعد الغاية، فالأخذ بمفهوم الغاية ينتج عنه أن ما بعد الغاية ليس داخلا في الغاية، بل تدل هذه الأخيرة على خروجه من جهة المفهوم، لكنه إذا ثبت أن ما بعد الغاية داخل في ما قبلها على أحد الأقوال يكون هذا مناقضا لخروج ما بعدها عن طريق المفهوم، وإذا ثبت أن ما بعدها لم يدخل في ما قبلها فهل ذلك لوجود الغاية أو لمفهوم الغاية، فدلالة أحدهما تبطل الدلالة الأخرى، وإلا فما الفرق؟.

الفرق بين المسألتين ينبني على أصل مفاده : أن دلالة الغاية على ما بعدها هل هو مستفاد من طريق المنطوق، أو من طريق المفهوم، أو لا دلالة فيه؟، أقوال: أخذ بالأول بعض العلماء، وأخذ بالثاني الجمهور، وذكر الثالث الزركشي، وأفاد بأن الخلاف في هذا كالخلاف في " مفهوم الحصر "[74].

هذا هو السر الذي جعل كثيرا ممن نفى "مفهوم المخالفة" يقول "بمفهوم الغاية" لا باعتباره مفهوما بل باعتباره منطوقا، قال الباقلاني:" صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية"[75]، وقال أيضا: "وكنا قد نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب، والأوضح عندنا الآن القول بها...قال الزركشي: "وهذا الكلام يقتضي من القاضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتنبه لذلك"[76]، وقال الفتوحي:" وهو-يعني: مفهوم الغاية- حجة عند الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم"[77].

إذا تحرّر هذا فالعمل بـ "مفهوم الغاية" يتفرع على مسألة" دخول ما بعد الغاية في ما قبلها"، فعلى القول بأن الغاية تدل على انتفاء حكم ما بعدها بطريق المفهوم يتأتّى القول بمفهوم الغاية، وأما على القول بأن دلالتها على انتفاء الحكم هو من طريق المنطوق الصريح أو الإشاري لا يتأتى القول بمفهوم المخالفة، وبالأحرى لا يكون

ثمة مفهوم غاية إن قلنا بأن الغاية ليس فيها إثبات لحكم ولا نفي عما بعدها.

هذا التقرير أنتج لنا أثرين معنويين هما:

1 ـ نفي الاضطراب عن نفاة المفهوم ونفي ما قد يتوهم إلزامهم به، فقولهم بمقتضى الغاية لا يلزم منه القول بالمفهوم، بل قد يكون ذلك عندهم من قبيل المنطوق الصريح أو من قبيل الإشارة، قال ابن الساعاتي:" مفهوم الغاية...عندنا هو من قبيل الإشارة لا المفهوم"(78).

2 ـ عند التعارض يقدّم "مفهوم الغاية" على سائر المفاهيم سوى مفهوم الحصر؛ لأنه قيل بأنه منطوق.

خاتمة

نتج عن معالجة المحالّ التي حصل فيها تداخلٌ بين المسائل المطروحة جملة من النتائج؛ يأتي في مقدّمتها ظهور نسبة التباين بين أغلب تلك المواضع، وهذا إن دل فهو يدل على أن التداخل المطروح لا حقيقة له بحسب الواقع، وكذا وجود بعض التراجم الأصولية التي تم الكشف عن المراد منها إما تقييدا أو تفصيلا أو غير ذلك، بالإضافة إلى إزالة الاضطراب عن تصرفات بعض أهل الأصول، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة هي آثار معنوية تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن ما سبق طرحه ليس على سبيل الحصر؛ بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في تصرفات الأصوليين.

فهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإبهاج في شرح المنهج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة-مصر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:1401ه- 1981م.
3. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بن علي النملة، السعودية، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1417ه.
4. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن أبي علي الآمدي، الرياض-السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424ه- 2003م.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419ه- 1999م.
6. أصول ابن مفلح= أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420ه.
7. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق-سورية، الناشر: دار الفكر، الطبع الأولى: 1406ه- 1986م.
8. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الرياض-السعودية، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى:1426ه- 2005م.
9. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1433ه- 2012م.
10. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية، 1413ه- 1992م.
11. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة-السعودية، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 1406ه- 1986م.
12. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله

هاشم عبد الله وهشام يسري العربي، قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ.

13. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله البقوري، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عتاد، المغرب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416ه.

14. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمان عيد المحلاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، 1428ه.

15. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، 1420ه.

16. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، بيروت-لبنان، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة:1413ه.

17. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1423ه.

18. التمهيد في أصول الفقه، أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة-السعودية، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406ه- 1986م.

19. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإستوي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت-لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401ه.

20. التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبد الرحمان المعروف بحلولو، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425ه.

21. تيسير التحرير= شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه، بيروت-لبنان، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

22. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، 1420ه.

23. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، البناني،

الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

24. حاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي وشرح العضد، سعد الدين بن عمر التفتازاني، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م.

25. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

26. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة-مصر، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1422ه.

27. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1426ه - 2005م.

28. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1419ه-1999م.

29. سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: صفية أحمد خليفة، القاهرة-مصر، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى: 2008م.

30. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت-لبنان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

31. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت-لبنان، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م.

32. سنن الترمذي=الجامع الكبير، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت-لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.

33. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن إدريس القرافي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م.

34. شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413ه- 1993م.

35. شرح اللمع، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1408ه.

36. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م.

37. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، اعتنى به: نظر محمد الفريابي أبو قتيبة، الرياض-السعودية، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

38. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425ه- 2004م.

39. الفروق=أنوار البروء في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418ه- 1998م.

40. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمد حامد عثمان، الرياض-السعودية، الناشر: دار الزاحم، 1423ه- 2002م.

41. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد ابن السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة التوبة، 1419ه- 1998م.

42. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت-لبنان، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، 1418ه- 1998م.

43. المختصر في أصول الفقه، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة-السعودية، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.

44. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، عثمان ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت-لبنان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427ه- 2006م.

45. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة-السعودية، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة: 2001م.

46. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر-

القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.

47. مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف عبد الله بن محمد التلمساني، الناشر: مكتبة الرشاد، بدون تاريخ.

48. المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420ه-1999م.

49. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412ه.

50. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، جدة السعودية، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى: 1415ه- 1995م.

51. نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، المغرب والإمارات، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.

52. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، جدة-السعودية، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1418ه-1997م.

53. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، القاهرة-مصر، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ.

54. الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، لبنان وسورية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ودار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1994م.

الحواشي والإحالات:

(1) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، بيروت-لبنان، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة:1413ه، ج: 1، ص: 594.

(2) نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، المغرب والإمارات، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 92.

(3) هكذا يمثّل الأصوليون؛ لكنه قال الزيلعي: "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ". انظر: نصب الراية لأحاديث

الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، جدة-السعودية، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م، غير أنه روي بألفاظ أخرى منها لفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". انظر: سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت-لبنان، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2045.

(4)مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة-السعودية، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة: 2001م، ص: 283.

(5)تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمان عيد المحلاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، 1428ه، ص: 236.

(6)أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق-سورية، الناشر: دار الفكر، الطبع الأولى: 1406ه-1986م، ص: 360-361.

(7)مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، عثمان ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت-لبنان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427ه- 2006م، ج: 2، ص: 924.

(8) انظر: تعليق نذير حمادو على "مختصر منتهى السول"، ج: 2، ص: 925-929.

(9) مختصر منتهى السول، ابن الحاجب، ج: 2، ص: 939.

(10)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 308.

(11)المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420ه- 1999م، ج: 3، ص: 1586، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419ه-1999م، ج: ص: 329.

(12)البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية، 1413ه- 1992م، ج: 3، ص: 163، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم عبد الله وهشام يسري العربي، قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ، ص: 216.

(13)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، لبنان، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1419ه، ج: 3، ص: 177، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، تحقيق: مظهر بقا، مكة المكرمة-السعودية،

الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 1406ه، ج: 2، ص: 194.

(14)شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413ه-1993م، ج: 3، ص: 210-211.

(15) مختصر منتهى السول، ابن الحاجب، ج: 2، ص: 758، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م، ج: 2، ص: 653، وحاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي وشرح العضد، سعد الدين بن عمر التفتازاني، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م، ج: 2، ص: 653، ورفع الحاجب، ج: 3، ص: 176-178، وحاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، البناني، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 416-417.

(16) شرح مختصر منتهى السول، الإيجي، ج: 2، ص: 653.

(17) المهذب، عبد الكريم النملة، ج: 4، ص: 1588.

(18)سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت-لبنان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم: 63، وسنن الترمذي=الجامع الكبير، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت-لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: 67.

(19) المهذب، عبد الكريم النملة، ج: 4، ص: 1587.

(20) رفع الحاجب، ابن السبكي، ج: 3، ص: 178.

(21) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 1، ص: 393، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ج: 3، ص: 369.

(22)نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، جدة السعودية، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى: 1415ه- 1995م، ج: 1، ص: 307، والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن أبي علي الآمدي، الرياض-السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424ه- 2003م، ج: 2، ص: 401.

(23) مختصر منتهى السول، ابن الحاجب، ج: 2، ص: 848، والبحر المحيط، الزركشي، ج: 3، ص: 221.

(24)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425ه- 2004م، ص: 330، و القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد

الكريم الفضيلي، بيروت-لبنان، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، 1418ه- 1998م، ص: 374.

(25) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، حديث رقم: 1568، وسنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم: 621.

(26)موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412ه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 692.

(27)الفروق=أنوار البروء في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418ه- 1998م، ج: 1، ص: 336.

(28) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: 374، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر-القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: بدون تاريخ، ص: 144.

(29) مختصر منتهى السول، ابن الحاجب، ج: 2، ص: 848.

(30) الإحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 408-409.

(31) رفع الحاجب، ابن السبكي، ج: 3، ص: 252.

(32) تحرير المنقول، المرداوي، ص: 257.

(33) البحر المحيط، الزركشي، ج: 3، ص: 223-224، وحاشية التفتازاني- مطبوع مع شرح الايجي-، التفتازاني، ج: 3، ص: 87.

(34) رفع الحاجب، ابن السبكي، ج: 3، ص: 252.

(35)شرح اللمع، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1408ه، ص: 348.

(36)قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد ابن السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض-السعودية، الناشر: مكتبة التوبة، 1419ه- 1998م، ج: 1، ص: 471.

(37)ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله البقوري، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عتاد، المغرب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416ه، ج: 1، ص: 256.

(38) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: 367، والإحكام، الآمدي، ج: 3، ص: 91.

(39) تفسير النصوص، أديب صالح، ج: 1، ص: 690-691، والمهذب، عبد الكريم النملة، ج: 4، ص: 1770.

(40)سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: صفية أحمد خليفة، القاهرة-مصر، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى: 2008م، ص: 305-306.

(41) البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 5.

(42)الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1433ه- 2012م، ج: 2، ص: 40.

(43)تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، 1420ه، ج: 1، ص: 170.

(44)الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، لبنان وسورية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ودار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1994م، ص: 172، والمهذب، النملة، ج: 4، ص: 1768.

(45) الإحكام، الآمدي، ج: 3، ص: 91.

(46) الزحيلي، مرجع سابق، ص: 173.

(47)تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1423ه، ص: 173.

(48)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، االسعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1426ه - 2005م، ج: 2، ص: 387.

(49)أصول ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420ه، ص: 1097، وتحرير المنقول، المرداوي، ص: 257.

(50) بيان المختصر، الأصفهاني، ج: 2، ص: 437، ورفع الحاجب، ابن السبكي، ج: 4، ص: 9، وتشنيف المسامع، الزركشي، ج: 1، ص: 171، والردود والنقود، البابرتي، ج: 2، ص: 387.

(51) البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 33، ونشر البنود، العلوي، ج: 1، ص: 103.

(52)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، النملة، السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، 1420ه، ج: 1، ص: 305.

(53) انظر مثلا: الإحكام ، الآمدي، ج: 3، ص: 89.

(54) انظر: هامش تقريب الوصول، محمد المختار الشنقيطي، ص: 170.

(55)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن إدريس القرافي، بيروت-لبنان، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424ه- 2004م، ص: 51، وتشنيف المسامع، الزركشي، ج: 1، ص: 173، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ج: 3، ص: 501، والغيث الهامع، العراقي، ص: 126، وتحرير المنقول، المرداوي، ص: 255، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 43، ونثر الورود، الشنقيطي، ج: 1، ص: 110، ونشر البنود، العلوي، ج: 1، ص: 102، وتسهيل الوصول، المحلاوي، ص: 246.

(56) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بنً علي النملة، السعودية، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1417ه، ج: 6، ص: 484.

(57) تسهيل الوصول، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(58) تقريب الوصول، ابن جزي، ص: 173.

(59) البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 41.

(60)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الرياض-السعودية، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى:1426ه- 2005م، ص: 380، و دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة-مصر، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1422ه، ص: 307.

(61) الغيث الهامع، العراقي، ص: 127، وتفسير النصوص، أديب صالح، ج: 1، ص: 729.

(62) أصول ابن المفلح، ابن مفلح، ج: 3، 1096، والمختصر في أصول الفقه، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة-السعودية، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى: بدون تاريخ، ص: 134، والتمهيد في أصول الفقه، أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة-السعودية، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406ه-1986م، ج: 2، ص: 198.

(63)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، اعتنى به: نظر محمد الفريابي أبو قتيبة، الرياض-السعودية، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى: 1427ه - 2006م، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم: 1450.

(64) سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم: 3218.

(65)الإبهاج في شرح المنهج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة-مصر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:1401ه-1981م، ج: 1، ص: 383.

(66)مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف عبد الله بن محمد التلمساني، الناشر: مكتبة الرشاد، بدون تاريخ، ص: 88.

(67)القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمد حامد عثمان، الرياض-السعودية، الناشر: دار الزاحم، 1423ه، ص: 281.

(68) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، ص: 172-173.

(69) البحر المحيط، ج: 4، ص: 74.

(70)تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه، بيروت-لبنان، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 100، وتحرير المنقول، المرداوي، ص: 256.

(71)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت-لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401ه، ص: 221.

(72) البحر المحيط، الزركشي، ج: 3، ص: 347، والتمهيد ، مرجع سابق، نفس الصفحة.
(73) المسودة، آل تيمية، ص: 356-357، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ج: 1، ص: 246.
(74)الآيات البينات، العبادي، ج: 2، ص: 53، والبحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 84.
(75) البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 47.
(76)البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 47.
(77) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ج: 3، ص: 507.
(78)نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، القاهرة-مصر، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ، ج: 2، ص: 571.

The impact of overlapping understandable indicators on the fundamentalist issues

- A Comparative Study in the Principles of Islamic Jurisprudence –

Dr. *Soufiane Oukham*
Blida 2 university
wakhamsofien@gmail.com

Abstract:

In this research, I dealt with the overlap between the names of the concept connotation among the fundamentalists, whether it's related to the overlap of the connotation of the concept of meaning without gender, or by overlapping its name with its gender, so I took up all of this and compared them in different ways, Some of them are related to the reality of the concept and some related to the allocation; Some of them are related to the concept in terms of its types, however, after each form of this overlap, I mentioned the resulting moral or verbal effects that may affect some fundamentalist issues.

Keywords:

concept; operative; allocation; adjective; number; purpose.